



رفع الاختصاص النوعي للمحاكم المستعجلة

ما كان عليه قبل صدور النظام، وكذلك جاء في المادة الثامنة والثلاثين ما نصه: (تتبع القرى التي ليس بها محاكم أقرب بلدة إليها)، وهذا يستدعي تعديل الارتباط القضائي من قبل مجلس القضاء حيث إن تبعية القرى في الوقت الحاضر خاضعة للارتباط الإداري للقريبة بغض النظر عن قرب المحكمة أو بعدها. ولأن كتاب معالي الوزير لم يشير إلى الفقرتين (ج) و(د) من المادة الحادية والثلاثين، فقد صدرت برقية معالي وزير العدل بالنيابة رقم ٢٢/٣٦٣٦٥ في ٢١/٦/١٤٢٢هـ الإلحاقية وتتضمن أن الفقرتين (ج) و(د) من المادة الواحدة والثلاثين ملحقة بالفقرة (ب) فتلحق بها في تعديل الاختصاص بحيث تكون المطالبة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على عشرة آلاف ريال في الشهر وبعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على عشرة آلاف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة في الأمرين بما يزيد على عشرين ألف ريال

قرار رقم (٢٠) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٢هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فإن مجلس القضاء الأعلى بتهيئته العامة قد اطلع على كتاب صاحب المعالي وزير العدل رقم ٤٦٠/ص/ص وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٢هـ وقد أشار فيه إلى أن نظام المرافعات سيبدأ العمل به في ٢٠/٦/١٤٢٢هـ وقد جاء في المادة الواحدة والثلاثين فقرة (ب) النص على تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية (المستعجلة) في الدعاوى التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال وأنه بموجب الفقرة (د) من المادة المذكورة التي تمنح مجلس القضاء الحق في رفع الاختصاص النوعي للمحكمة المستعجلة ونظراً لأن ما عليه العمل في المحاكم المستعجلة أنها تنظر في الدعاوى التي لا يزيد المبلغ فيها على عشرين ألف ريال بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى ولأن ما صدر به النظام يؤثر على ذلك ما لم يصدر المجلس قراراً برفع المبلغ إلى

مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بموجب ما له من صلاحيات في تحديد اختصاص المحاكم العامة والجزئية بموجب المادتين ٢٢ و ٢٤ من نظام القضاء يقرر ما يلي:
(تتبع القرى التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها تكون مرتبطة بها إدارياً).

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمعالي وزير العدل لتعميمه على المحاكم للعمل بموجبه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى:

رئيس المجلس: صالح بن محمد اللحيان

عضو: غنيم بن مبارك الغنيم

عضو: عبدالله بن عبدالعزيز بن رشيد

عضو: محمد بن سليمان البدر

عضو: محمد بن الأمير

عضو: سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان

عضو: سليمان بن علي الدخيل

عضو: غيهب بن محمد الغيهب

عضو: عبدالمحسن الخيال

عضو: سليمان العمرو

عضو: عبدالله بن محمد اليحيى

ويأمل معاليه رفع الاختصاص حتى تتمكن وزارة العدل من تعميمه على المحاكم وبتأمل ما ذكر واستناداً للمادتين (٢٢) و(٢٤) من نظام القضاء وبناء على ما ورد في الفقرة (د) من المادة الواحدة والثلاثين من نظام المرافعات فإن المجلس يقرر الآتي:

أولاً: رفع الاختصاص الوارد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات بحيث يكون نصها وفقاً للآتي:

١ - الفقرة (ب) الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

٢ - الفقرة (ج) الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على عشرة آلاف ريال بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال.

٣ - الفقرة (د) الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على عشرة آلاف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال.

ثانياً: ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المرافعات ما نصه (تتبع القرى التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها) ولما في ذلك من الحرج عند اختلاف الارتباط الإداري فإن